

عشر وحملت الحاصل وهو ستة وتسعون كانه هو اصل المسئلة ثم ضرب بها  
من الكائنة في المائتين والسبع والاربعون وما حصل ضربت بقسمه على  
الستة والتسعين فما خرج فهو نصيب وعلى هذا مقسم واختير حتى يمكن  
ما خرج نصيبا من الكائنة في المائتين والسبع والاربعون فما كان في المائتين  
فما خرج في القراءات هو اربعة وعشرون ومقام التركة في المائتين وبقية  
كانت التركة عقالا مثلها ما نسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وقد  
تلك النسبة من الاربعين والعشرين اذ قسم الاربعين والعشرين على الستة  
واضرب الاربعين الخارجة في سهام كل وارث يخرج نصيبه فللاب اربعة -  
قرارتها وتمام كذا وكذا يست من البتة كما تسمى قرارها على طرقتين  
الطرق الاولى ما كان في المائتين في القراءات وعندها تسمى طرقتين في قسمته  
ان فنرت يخرج الكسور والكسور وحمله كانه حمله ذلك المسئلة كذا في اخذ بسطة  
فهو حصة الميت والباقي من المخرج هو حصة الشريك ثم تقسمها المخرج على  
ما صحت منه المسئلة فاصح قسمته فذلك المخرج وهو المطلوب كما وعده  
والتركة كالمائة استماع من دار مثلا فالمخرج سبعة فكانه اصل المسئلة بسطة  
كالمائة وهو مقسمة على مسئلة الام والهم الثلث من المائة فتخرج المسئلة  
ستة والام سبعة وهو سبعة والهم سبعة والباقي ثلث وهو اربعة -  
اسباع للشريك كمال اقسام واخرى لاهم واخرى ثلثين ثلثان وتكون ثلثان  
وربعيات دار المخرج الثلث والربع اثنان عشر والسبع تسعة فما قسمها على  
المسئلة وهي من سبعة فما فنسبة من اثنان عشر للام ثم دارا خزين سبعة  
والسبعين اربعة وللشريك خمسة اذ اسبغت بالكل واحد من الاموال المذكور  
فقلت لعل واحد من الام والباقي نصف سبعة والكل واحد من -  
السبعين سبعة وللشريك ربع وهو سبعة فان لم يقسم السبع على المسئلة  
بان ثلثا من اوزانها فما ضرب المسئلة اوزانها في المخرج يحصل المطلوب الذي  
يخرج منها المسئلة واخر ستة في المخرج من المخرج عند المائتين اذ وفها  
عند الموازنة فهو جلا السهم اذ جلا السهم المخرج بجزء من المخرج ما خرج  
فيه بسطة لكسره جعل نصيب الورثة واقرب منه ما بقية المخرج بعد البسط  
بحصل نصيب الشريك كمال المائتين وخرج وام ثلثين والورثة ربع و

من حام مثلا ما لتمام اثنان عشر والسبع خمسة والاربعين من ثمانية المول  
فا السبعة مقسمة على المائتين وبقية ما كان في المائتين في المائتين عشر  
بحصل تسعة وتسعون فبها تقب وجزء سهم المخرج مما نفع كل وارث  
خمس في المائتين اربعة اذ قسمتها على المائتين مع المسئلة خرج خمسة  
هو جزء سهم الورثة ثمانية فللورثة ثلثان في خمسة خمسة عشر والام سبعة  
في خمسة خمسة وعطس ثلثان في خمسة عشر في خمسة عشر وهذه -  
ا كصفا اربعة وثلاثين في ثلث المخرج وهو سبعة اربعة في المائتين حصل  
سبعة وخمسة وهو المطلوب كمال اقسام وان كان في التركة ثلثان وربع  
من ثوب مثلا فالمسئلة من خمسة وخمسة والثلث والرابع اثنان عشر  
وسبعة وهو سبعة المسئلة ما خرج في المخرج يحصل اثنان وسبعون  
كالمائة وربع للورثة والباقي للشريك كمال اقسام اذ خزانة ثلثين  
والتركة ثلثان وربع من دار مثلا فالمسئلة من سبعة والسبع اربعة اذ  
المسئلة في الاثنان عشر يحصل ثلثان وسبعون وهو اصل جزئها المسئلة  
فان عدت في الخمسة المائتين اربعة للشريك في ذلك المائتين وبقية في  
السبعة اربعة للورثة وذلك اثنان وان عدت مما قسم على سبعة يخرج جزئ  
سبعة سبعة ما خرج من المخرج له سبعة وهو اصل سبعة يحصل لها  
اربعه عشر كمال الموازنة اذ خرج وام وثلثان ثلثين ثلثان وثلثان اربعة  
والتركة نصف ثلثان من حانوت فالمسئلة من سبعة وتقول لعشرة وخرج  
الثلث والثلث من سبعة والسبع خمسة وهو سبعة في المسئلة خمسة  
فاخر خمسة وهو اثنان في المخرج يحصل كمالها ثلثين ثلثان وثلثان للورثة  
والباقي للشريك كمال اقسام اذ خرج وام وثلثان ثلثان وثلثان والفرقة  
سبعة وتسعة من ثوب مثلا فالمخرج ثمانية عشر والسبع خمسة والاربعين  
من خمسة عشر بالعدل لا تقسم عليها البسطة ثمانية اذ في المائتين ما خرج خمس  
الخمس عشر كالمائة في المخرج وهو ثمانية عشر فبها اربعة وخمسة اذ  
للورثة خمسة عشر كالمائة اذ في المائتين اربعة يحصل خمسة عشر  
فاذا قسمتها على خمسة عشر فبها ثمانية عشر وهو واحد ففقره في  
نصيب كل واحد من الورثة فللورثة ثلثان والام اثنان والكل واحد من